

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعاد السيد الدكتور أحمد عبد الوهاب الغندور إلى عمله بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة مع الاحتفاظ له بمرتبات وبدلات نائب الوزير ومخصصاته وذلك بصفة شخصية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٧ (١٧ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

عين السيد الدكتور محمد إبراهيم مصطفى أبو العينين المستشار المساعد من الفئة (أ) بهيئة مفوضي الدولة بالمحكمة العليا مستشارا بالهيئة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٧ (١٧ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

عين مستشارا بإدارة قضايا الحكومة كل من المستشارين المساعدين من الفئة (أ) بالإدارة ، السيدين :

على مصطفى أحمد الصلاحى ... اعتبارا من ١٩٧٦/١٢/٢٩
وديع رزق حنا إبراهيم ...

(المادة الثانية)

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (ب) بإدارة قضايا الحكومة كل من المستشارين المساعدين من الفئة (ب) ، السيدين :

حسين صادق الملا ... اعتبارا من ١٩٧٦/١٢/٢٩
محمود محمد أحمد محسن ...

(المادة الثالثة)

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (ب) بإدارة قضايا الحكومة كل من النواب بالإدارة ، السادة :

أسامة أحمد محمود ... اعتبارا من ١٩٧٦/١٢/٢٩
محمد مصطفى شحاته ...
أحمد كمال أحمد عمر ...

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧

بإعادة تنظيم وحدات التنظيم والإدارة بالأجهزة المختلفة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛
وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة؛
٢ وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام؛
وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بالقطاع العام؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء مديريات
شئون العاملين بالمحافظات؛

٧ وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٤٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء وحدات التنظيم
والإدارة بمكاتب نواب رئيس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات
العامة والمؤسسات العامة وتحديد تنظيمها واختصاصاتها؛

٨ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء وحدات
التدريب في مختلف الجهات وتحديد اختصاصها وتنظيم العمل بها؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - تنشأ بكل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة، وكذلك في كل
جهة إدارية من نفس المستوى وحدة للتنظيم والإدارة.
وتقوم مديرية شئون العاملين بكل محافظة باختصاصات وحدة التنظيم
والإدارة.

كما يجوز إنشاء وحدات للتنظيم والإدارة بالوحدات الاقتصادية
التابعة للقطاع العام.

وتتبع وحدة التنظيم والإدارة رئيس الجهة المنشأة فيها مباشرة.

مادة ٢ - تهدف وحدة التنظيم والإدارة إلى رفع مستوى كفاءة
الأداء بالجهة المنشأة بها، وذلك عن طريق تقديم المعاونة في مجال التنظيم
والإدارة للمسؤولين فيها.

(المادة الرابعة)

عين نائباً بإدارة قضايا الحكومة كل من محامى الإدارة، السادة:

عبد الغنى عيسى وهبه
محمد رضا عبد المعطى موسى بدير
توفيق إبراهيم يونس أبو شريف
ياسين بكر منصور
اعتباراً من ١٩٧٦/١٢/٢٩

(المادة الخامسة)

عين محامياً بإدارة قضايا الحكومة كل من المندوبين بالإدارة، السادة:

مصطفى عبد الحميد عبد الموجود الفيشاوى
هشام محمد أحمد خالد
شوق عبد الباقى محمود سرور
جمال فخري جميل وهبه
اعتباراً من ١٩٧٦/١٢/٢٩

(المادة السادسة)

عين مندوباً بإدارة قضايا الحكومة كل من المندوبين المساعدين
بالإدارة، السادة:

محمد محمد بكر
عزتر عبد الهادى حسن إسماعيل
عاطف ميخائيل بدوى شنوده
على جمال الدين محمد أحمد سليمان
اعتباراً من ١٩٧٦/١٢/٢٩

(المادة السابعة)

تعديل أقدمية السيد الدكتور ادوار غالى بطرس الذهبي المستشار
بإدارة قضايا الحكومة على أن تكون اعتباراً من ١٩٧٥/١٢/٢٨ سابقاً
على السيد / محمود محمد سالم رزق وتاليا للسيد / سيد أحمد عبد الحكيم القاضى
المستشارين بالإدارة مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسه الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٧ (١٧ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات